ضعيفة نادرة فلم يوثر قصدها مع وجود صورة الحلي الجائز المنافي لها وخرج بقوله
بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وان لم يحرم الاتخاذ في غير الاناء ولو قصد
مباحا ثم غيره لمحرم او عكسه تغير الحكم ولو قصد اعارته لمن له استعماله لم تجب جزما
وكذا لو انكسر الحلي المباح فعلمه وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه في الاصح وان دام احوالا ودوام
صورة الحلي مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج
لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا اثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد ومضى
حول بعد علمه بتكسيره زكى قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه
ما اذا قصد كنزه او جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا ان لم يقصد شيئا كما في اصل الروضة
والشرح الصغير لانه الان غير معد للاستعمال وصحح في الكبير في موضع عدم وجوبها وصوبه
الاسنوي ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة لانها
مستحقة الازالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحرمة
فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة ثم ويحرم على الرجل والخنثى حلي الذهب ولو في آلة
الحرب للخبر الصحيح الا ان صدى بحيث لا يتبين كما نقله في المجموع عن جمع واقره وربوه
بزوال الخيلاء عنه نظير ما مر في انا نقد صدى او غشي الا لانف لمن زال انفه
وان امكن من فضة لانه لا يصدى غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم
امر به من جعل فضة فانتن عليه والانملة بتثليث اوله وثالثه فهي تسع افصحها واشهرها
فتح ثم ضم والسن وان تعدد فاولى شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الانف وكما
جاز له بالذهب فهو بالفضة اجوز لا الاصبع او اليد بل والاكثر من انملة من اصبع فلا
يجوز من ذهب وكذا فضة لانها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الانملة واخذ منه الاذرعي
ان ما تحتها لو كان اشل امتنعت ويوخذ منه ان الزائدة ان عملت حلت والا فلا
فاطلاق الزركشي المنع فيها ليس بصحيح وبحث الغزي الحاق انملة سفلى بالاصبع
لانها لا تتحرك ويحرم سن الخاتم من ذهب وهو ما يتمسك به فصه على الصحيح لعموم
ادلة التحريم وفارق ما مر في الضبة والتطريف بالحرير بان الخاتم الزم للشخص من الاناء

واستعماله

واستعماله ادوم ويحل له اي الرجل من الفضة الخاتم اجماعا بل يسن ولو في اليسار لكنه
في اليمين افضل لانه الاكثر في الاحاديث وكونه صار شعارا للروافض لا اثر له ويجوز بعض
منه او من غيره ودونه وبه يعلم حل الحلقة اذ غايتها انها خاتم بلا فص ويتردد النظر
في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل تحل لانها لا تسمى اناء فلا يحرم اتخاذها
او تحرم لانها تسمى انا الخبر الختم وعراخر الاواني وان ما كان على هيئة الاناء حرم
سواء كان يستعمل في البدن ام لا وما لم يكن كذلك فان كان الاستعمال يتعلق بالبدن
حرم والا فلا وحينئذ فلا وجه للحل هنا ويسن جعل فصه مما يلي كفه للاتباع ولا يكره
لبسه للمراة وال في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة واصلها لو اتخذ الرجل خواتيم
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده
المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين واكثر ليلبسها كلها معا ونقله
عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد
باخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد
مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من
الواحد ثم رايت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على ان التعدد شعار الحمقا والنساء
فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر و
قضية كلامهم الجواز ثم رايت القمولي صرح بالكراهة وسبقه اليها في شرح مسلم والاذرعي
صوب التحريم والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع والكلام في الرجل
فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمراة واذا جوزنا اثنين فاكثر دفعة وجبت
فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد على القول به حيث
لم يعد اسرافا والا حرم ما حصل به الاسراف وصوب الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة
من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وان ضعفه المص
وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فاناطوا بالعرف ونقله بعضهم
عن الخوارزمي وغيره ورد عليه فالعبرة بعرف امثال اللابس فيما يظهر ويحل من الفضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)